

دعوى

| قرار رقم: (VJ-2020-12)

| في الدعوى رقم: (V-2018-10)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة

المفاتيح:

دعوى - انتهاء خصومة - تراجع الهيئة عن قرارها- الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة بالمطالبة بانقضاء الدعوى لمعالجة الغرامة المفروضة على المدعي- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع- ثبتت لدائرة الفصل تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه، وأسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: في يوم الأحد الموافق (١٩/٠٣/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), اعترض على غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (...) ريال، وطلب إلغاء الغرامة لعدم وجود عماله في المؤسسة، وتقديم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها «فرض غرامة تأخير تسجيل منشأة دخلها أقل من (١٨٥)

ألف ريال في السنة، في النطاق الاختياري، وتم فرض غرامة تأخير تسجيل»، راجياً النظر في الموضوع، حيث إن التسجيل اختياري، واعتراض على الغرامة فقط لا غير، طالباً إزالة الغرامة في أقرب فرصة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: «الأشخاص الملزمون بالتسجيل حتى ٢٠١٨/١٠/١ هـ هم المنشآت التي تزيد إيراداتها على مليون ريال، وقد كان متاحاً للمكلف التسجيل بشكل اختياري بـ٥٠٠ مليون ريال فما دون، وأتاحت الهيئة للمكلف التسجيل بنفسه، وتقديم المستندات اللازمة، وتضمن التسجيل تعهد المكلف بصحة البيانات والمستندات المدخلة في النظام الإلكتروني المخصص للتسجيل، وصدرت غرامة التأخير بالتسجيل على المدعى، وفق مدخلاتها في النظام الإلكتروني للهيئة، وتطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٩/١٣ هـ، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن سبب اعتراضه، ذكر وفقاً لما جاء في لائحة دعواه، وبسؤال ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل التي تقدم برقدها، أجاب بالمطالبة بانقضاء الدعوى لمعالجة الغرامة المفروضة على المدعية، وقدم ما يثبت المعالجة محل الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمها، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة في الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل، بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه ذلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات

الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٢/٠١/٢٠٢٠م وقدمت اعترافها بتاريخ ٢٢/٠١/٢٠٢٠م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، وحيث إن الدعوى تتعلق بتوفير ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٌ من مرادل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن المدعية قررت في جلسة الأحد الموافق ١٩/٠٢/٢٠٢٠م أن المدعى عليها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: قررت الدائرة انقضاء الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل للأغراض ضريبة القيمة المضافة.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ٣٠/٠٢/٢٠٢٠م) موعداً لتسلیم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.